

88 هل يلزم من يحج عن غيره أن يتلفظ بذلك عند الإحرام أم تكفي نيته في قلبه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل اذا اراد المسلم ان يحج عن والدته التي توفاها الله هل يكفي مجرد النية بالقلب؟ ام هنالك ما يستوجب التلفظ بذلك عند الاحرام يقول لبيك عوره عن والدته فلانة - [00:00:00](#)

او حج يستمر لبيك اللهم لبيك مثل ما يحج عن نفسك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لكن عند الاحرام في الميقات يقول اللهم لبيك - [00:00:16](#)

عن والدتي بعمره او بحج يصعب عند الاحرام كما قال النبي الحجة والشريط لان ما كان لما كانت مريضة مقصودة لو قال الذي قال سأله هل حج النبي؟ قال حج عن ابيك واعتمر. والبركات على شيء كبيرا فحج عنه قال - [00:00:31](#) - [00:00:52](#)